

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

استنكار الشيخ مرتضى الحائري للسيرة الراسخة لدى الشيخ حسن الجواهري

لقد هاجم الشيخ الحائري السيرة - التي استعرضها صاحب الجواهر تجاه انعدام وجوبها التعييني - قائلاً: [1]

«و أما الثاني أي السيرة العملية:

Ø فاستمرارها على تقدّم الأمير لا يدلّ على الاشتراط (وجوب حضور المعصوم) بل يكفي في استمرارها الاستحباب كما في استمرارها (السيرة) على الأذان و وجود المسجد في كلّ بلد من بلاد المسلمين، و إقامة الجماعة فيها، مع وضوح استحباب كلّ ذلك، فصيرفُ السيرة العملية على كون إقامتها موكولة إلى طائفة خاصّة (فترة الحضور) لا يدلّ على الإيجاب.

Ø و إن دلّ عليه (لزوم حضور المعصوم) لا يدلّ على اشتراط أصل ماهية صلاة الجمعة بذلك (حتى فترة الغيبة) بل يمكن دخالته (المعصوم) في الكمال اللازم رعايته، فيكون المطلوب أولاً هو الصلاة خلف الإمام أو المنصوب، و المطلوب الثاني أصل صلاة الجمعة (حتى غيبة) كما ربما يستفاد كون وجوب الجمعة على نحو تعدّد المطلوب من مصحح زرارة المروي عن الفقيه و الأمالي و عقاب الأعمال [2] و المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام» [3]..

و لكن سننتقد براهينه:

· أولاً: إنّ مقالته: «(استحباب) الأذان و وجود المسجد في كلّ بلد من بلاد المسلمين...» منقوصة مرفوضة إذ تعدّ بناءً المسجد من الشعائر الواجبة على المسلمين أجل سيّستحبّ المشي إليه لا تأسيسه - إذ لو افتقد المسلمون حتى مسجداً واحداً فافتقروا إليه لتوجب إنشائه إحياء لهوية الإسلام و شعائره الأصيلة، أجل بضع الشعائر تعدّ مستحبةً مؤكّدة كإحياء مجالس آل البيت و الزيارات و... فرغم أنّ القرآن قد لوحّ إلى أصل الشعائر قائلاً: «إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله» [4] و «و البُدن جعلناها لكم من شعائر الله» [5] و لكن قد استوجب بضعها قطعاً نظير الشهادة الثالثة ضمن الأذان حيث قد صرّح السيّد الحكيم بوجوبها تماماً.

· ثانياً: رغم أنّ الناس فترة الحضور قد سلّموا «استمرارية بعض المستحبات» بحيث لم يستأنّوا لأجل الأذان و بناء المساجد و إقامة الجماعة و... و لكن لم يجرأ أحد أن يعقد صلاة الجمعة بسهولة و ذلك نظراً:

Ø لشأنيتها الغالية و موقعيتها السامية الحساسة و انحصار منصبها الخِصيص بالمعصوم و شتى الدلائل الآتية، قد برهنّت على انعدام استحبابها.

Ø و قد تلاً و شاع لكافة الناس آنذاك وجوبها بتأّ إذ لم نعثر على رواية ناطقة بأنّ «تأدية الجمعة هو الأفضل».

Ø فسيرة المسلمين الممدودة منذ تلك الحقبة تبدو بارزة في اللزوم فحسب، فرغم أنها لبيبة و لكنها غير مجملة - لكي يدعى استحباب السيرة في إغقاد الجمعة زعماً من الشيخ الحائري- بل قد أمضاها المعصوم مقيداً: «الاجتماع مع الإمام» فهذه المعية تعدّ قيداً لكلتا الفريضتين في الرواية، بلا تعدد المطلوب إطلاقاً.

Ø و بالأخص أن المرويات قد أكدت على تأدية الجمعة مع الإمام الأصل و السلطان العادل - و أشباه هذه التعابير- بحيث لا نمتلك رواية واحدة أو قضية تاريخية قد صلّوها بغير إمام، و لهذا كان الناس يصبرون و يتربصون أن ينصب الإمام امراً للجمعة فكيف ستسجل رجائية الجمعة؟.

Ø بل ثمة دلائل تدلّ على أن الجمعة تعدّ حق الإمام و مهمته الرئيسية بحيث سينتج وجوبها أيضاً، فبالتالي لم تتعلق السيرة بمجرد تنصيب الحاكم بل قد بدت السيرة بوصفها الحق الخاص و الضروري للمعصوم فكيف سيُسْتَنْبَط استحبابها.

· ثالثاً: أساساً لا يُستظهر تكثّر المطلوب من الرواية المطروحة فإنّها قد استوجبت أساس صلاة الجمعة ثم علقتها بمعية الإمام - لا منفردة- فرغم العطف التغايري بين الفقرتين و لكنّ التغاير لا يُنتج تعدد المطلوب بل هو بين مسألتين: «أصل الصلاة و بين شرطية المعصوم لها» لا بين مطلوبين فإنّا قد أسلفنا أن الإمام قد قيد قائلاً: «اجتماع الجمعة مع الإمام» فهذه المعية تعدّ قيداً لكلتا الفريضتين المذكورتين في الرواية، بلا تعدد المطلوب إطلاقاً.

Ø بل سنناقض الشيخ الحائري بأنكم لو استظهرتم أن «معية الإمام» مطلوب ثانٍ فهل ستلتزمون بأن «الاجتماع فريضة» مطلوب آخر أيضاً؟ بينما لا يلتزم بأن أصل الجمعة ستنعقد و تصح منفردة و أن المطلوب الآخر هو الاجتماع إذ لم يعتقده أيّ فقيه أساساً.

ثم استكمل الشيخ الحائري انتقاداته قائلاً:

«و أمّا استفادة الاشتراط (السلطان العادل) من كون ذلك مقروناً بالارتكاز على الاشتراط، فهو خارج عن الاتكاء على السيرة (فإنّ الدليل قد أصبح هو الارتكاز إذن) بل هو (الارتكاز) تمسك بآرائهم و مذاهبهم، و يرجع ذلك إلى الإجماع القوليّ الذي يمكن أن يكون مدركه ذلك (السيرة) و يمكن منعه (الارتكاز صغرياً) فإنّه لا يعلم أن جميع من استمرت سيرتهم كانوا يعتقدون شرطية الجمعة به (الإمام) بنحو وحدة المطلوب، بل الظاهر أنهم لم يروا كثير منهم إلّا (أصل) العمل المستمر.»

و لكن نناقشه:

· أولاً: لو نبعث السيرة عن الارتكاز لما احتجنا إلى السيرة إذن بل ستصبح الحجّة هو الإجماع القوليّ و عملهم، فإنّا قد حررنا ضمن الأصول بأن السيرة بمفردها تتمتع بالحجية الأصلية حتّى و لو آلت إلى مدرک محدّد فإنّ تواجد المنبع لا يحول السيرة مدركية متزلزلة أبداً، فسواء جهلنا جذور السيرة أو أسندناها إلى الارتكاز و لكن أساسها سليم و قويم تماماً، فبالتالي قد استقلت حجية الارتكاز عن الإجماع القوليّ و قد استقلت حجية السيرة عن الإجماع أيضاً -مضاداً للشيخ الحائري- فرغم أن السيرة و الإجماع ربما ينبعان من الارتكاز أيضاً و لكنها لا تتلازم و لا تتساوى معاً.

· ثانياً: إنّ بياناته سنؤلّد الدّور إذ ستفضي إلى أن السيرة تتوقّف على الارتكاز و الارتكاز قد توقّف على تحقّق الإجماع القوليّ و هذا الإجماع قد توقّف بدايةً على توقّف ارتكاز مسبق لكي يتشكّل إجماع لاحق.

· ثالثاً: إنّ مناقشته حول صغرى السيرة أيضاً منبوزة و مهزومة فقد بدا جلياً أن كافّة المسلمين قد سارو و اعتقدوا «لزوم تحديد الحاكم» لإمام الجمعة حتماً - لا أنها قضية مستحبة أو محض رجحان فحسب-.

-
- [1] حائري، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائري)، صفحه: ٩١ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
- [2] كما في الجواهر ج ١١ ص ١٦١.
- [3] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤ ح ٨ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.
- [4] البقرة الآية 157.
- [5] الحج الآية 36.